

Distr.: Limited
12 October 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الأولى

البند ٩٩ (ش) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: المشاكل الناشئة
عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان: مشروع قرار

المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الأخطار التي تشكلها الانفجارات العرضية في مواقع الذخائر، وتسريب المواد من مخزونات الذخائر التقليدية إلى السوق غير المشروعة، بما في ذلك لأغراض صنع الأجهزة المتفجرة المرتبلة،

وإذ تشدد على أنّ الآلاف من الأشخاص قد لقوا حتفهم ومجتمعات محلية بأكملها قد تعطلت سبل عيشها بسبب الانفجارات العرضية في مستودعات الذخائر، وأنّ التسريب من مخزونات الذخائر قد أسهم في إذكاء سعي النزاعات المسلحة وإطالة أمدتها وفي استمرار وتيرة العنف المسلح في جميع أنحاء العالم^(١)،

وإذ تلاحظ أن الأسلحة التقليدية وذخائرها هي بنود يمكن، من حيث المبدأ، اتخاذ إجراءات لتحسين ضوابط عمليات نقلها ومنع تسريبها إلى الاتجار غير المشروع،

(١) انظر: S/2011/255.



وإذ تسلم بضرورة التصدي بشكل عاجل لمخاطر الأمن والسلامة الناجمة عن الإدارة غير الفعالة للمخزونات في جميع أنحاء العالم^(٢)،

وإذ ترحب بما تقتضيه معاهدة تجارة الأسلحة^(٣) من ضرورة أن تنشئ الدول الأطراف فيها نظاما وطنيا لمراقبة وتنظيم صادرات الذخائر المعنية وأن تتعهد ذلك النظام،

وإذ تحيط علما بتقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات^(٤)،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥) وما جاء فيها من تسليم بالفائدة التي تعود على التنمية من إجراء تخفيض كبير في تدفقات الأسلحة غير المشروعة ومن تعزيز المؤسسات ابتغاء بناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، من أجل منع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة.

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها^(٦) فيما يتعلق بمعالجة مسألة ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة كجزء من عملية مستقلة تجرى في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بالمناقشات الدائرة بشأن الممارسة المتبعة في إدارة الذخائر ضمن إطار البروتوكول الخامس^(٧) بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٨)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الأعمال والإجراءات الجاري تنفيذها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بمسألة الذخيرة التقليدية،

وإذ تشير إلى مقررها ٥١٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقراريها ٧٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقراريها ٦١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي رحبت فيه بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية^(٩)، وقراريها ٥١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقراريها ٤٢/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقراريها ٥٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وقراريها ٣٥/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

(٢) انظر: S/2015/289.

(٣) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بـ.

(٤) انظر A/54/155.

(٥) القرار ١/٧٠.

(٦) A/60/88 و A/60/88/Corr.2

(٧) United Nations Treaty Series, vol. 2399, No. 22495.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٣٤٢، رقم ٢٢٤٩٥.

(٩) A/63/182.

وإذ تحيط علما بتوصيات فريق الخبراء الحكوميين^(١٠)، وإذ تشجع على الاستعانة، حيثما اقتضى الأمر، بالمبادئ التوجيهية الطوعية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة من أجل تحسين سلامة مواقع تخزين الذخائر وأمنها،

وإذ تحيط علما أيضا بتوصيات الفريق بشأن تحسين إدارة الموارد المعرفية داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المسائل التقنية المتصلة بالذخيرة، وإذ تلاحظ ما تم لاحقا داخل الأمانة من إنشاء لبرنامج الضمانات المعززة لإدارة الموارد المعرفية^(١١)، بما في ذلك أدواته في مجال دعم التنفيذ المتاحة على الإنترنت،

وإذ تلاحظ أن المبادئ التوجيهية الطوعية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة تُستخدم في دعم الجهود المبذولة لإدارة مخزونات الذخيرة من جانب السلطات الوطنية وكوكبة متزايدة من الشركاء من المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص داخل عدد متزايد من الدول،

وإذ تشدد على ضرورة النظر في إدراج تدابير إدارة الذخائر وفقا للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة ضمن ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، حسب الاقتضاء،

وإذ تسلّم بأهمية الهياكل والإجراءات الوطنية المناسبة لإدارة الذخائر، بما في ذلك القوانين والأنظمة والتدريب والعقيدة، والمعدات والصيانة، وإدارة شؤون الموظفين، والشؤون المالية والبنية الأساسية من أجل ضمان الاستدامة في إدارة الذخائر؛ **وإذ تشدد** في هذا الصدد على الدور المركزي لتزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية وبناء القدرات،

١ - **تشجع** جميع الدول المهتمة على أن تحدد، على أساس طوعي، ما إذا كان يمكن اعتبار أجزاء من مخزوناتها من الذخيرة التقليدية فائضا، وفقا لاحتياجاتها الأمنية المشروعة، وتسلّم بأن أمن هذه المخزونات يجب أن يؤخذ في الاعتبار وبأن وضع ضوابط ملائمة فيما يتعلق بأمن مخزونات الذخيرة التقليدية وسلامتها أمر لا غنى عنه على الصعيد الوطني من أجل إزالة خطر الانفجار أو التلوث أو التسريب؛

٢ - **تناشد** جميع الدول المهتمة أن تحدد حجم فائض مخزوناتها من الذخيرة التقليدية وطبيعته وما إذا كان يشكل خطرا على الأمن وأن تحدد وسائل تدميره، إذا رأت ذلك مناسبا، وما إذا كانت في حاجة إلى مساعدة خارجية لإزالة هذا الخطر؛

٣ - **تشجع** الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على وضع وتنفيذ برامج للتخلص من فائض المخزونات أو تحسين إدارتها على القيام بذلك طوعا مع توخي الشفافية، في إطار ثنائي أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية، بما في ذلك عن طريق الأنشطة المنفّذة في إطار برنامج الضمانات المعززة لإدارة الموارد المعرفية؛

٤ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على بحث إمكانية وضع وتنفيذ تدابير، في إطار وطني أو إقليمي أو دون إقليمي، للتصدي بصورة مناسبة للالتجار غير المشروع المرتبط بتكديس هذه المخزونات؛

(١٠) انظر A/70/80.

(١١) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٢ و ٧٣.

- ٥ - **تواصل تشجيع** الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية^(٩)؛
- ٦ - **تحيط علماً** مع التقدير بالمبادرات المتخذة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، التي تسلط الضوء على تحسين الإدارة المستدامة للذخائر بوسائل منها تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، وتسلم بأهمية مواصلة المناقشات والتنسيق في هذا الصدد؛
- ٧ - **تشير** إلى إصدار النسخة المحدثة من المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة لعام ٢٠١٥، وإلى التنفيذ المتواصل لبرنامج الضمانات المعززة من أجل إدارة مخزونات الذخيرة التقليدية، الذي أنشأه مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العام، وذلك بمشاركة كاملة من دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، وفقاً للتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين؛
- ٨ - **ترحب** باستمرار تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة في الميدان، بما في ذلك توفير دعم التنفيذ والمواد التدريبية على الإنترنت، وترحب بتوافر ترجمات لهذه المبادئ التوجيهية بلغات مختلفة، وتشجع الدول التي تستطيع تقديم الدعم لبرنامج الضمانات المعززة من أجل وضع ترجمات إضافية على القيام بذلك، وتطلب إلى جميع وكالات الأمم المتحدة أن تستفيد استفادة تامة من هذه المبادئ التوجيهية لدى تقديم الدعم للسلطات الوطنية؛
- ٩ - **تشجع** على النظر في إدراج تدابير إدارة الذخائر، حسب الاقتضاء، ضمن ولاية عمليات حفظ السلام، وذلك بطرق منها تدريب موظفي السلطات الوطنية وأفراد حفظ السلام، والاستعانة في ذلك بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة؛
- ١٠ - **ترحب** بالعمل المتواصل الذي يقوم به برنامج الضمانات المعززة من أجل إنشاء آليته للتحرك السريع التي تتيح إيفاد خبراء الذخيرة على وجه السرعة من أجل مساعدة الدول بناء على طلبها في إدارة مخزونات الذخيرة في الحالات العاجلة، بما في ذلك حالات ما بعد انفجار الذخائر عن غير قصد، وتشجع الدول التي بمقدورها مد هذه الآلية بالخبرة التقنية أو الدعم المالي على القيام بذلك؛
- ١١ - **تشجع** الدول التي ترغب في تعزيز قدرتها على إدارة مخزوناتاها الوطنية من الذخائر، وفي منع زيادة فوائض الذخيرة التقليدية، وفي الأخذ بتدابير أوسع للحد من المخاطر، على الاتصال ببرنامج الضمانات المعززة وبالجهات المانحة الوطنية المحتملة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء،
- ١٢ - **تشجع أيضاً** الدول، حسب الاقتضاء، على النظر في إدارة الذخائر باعتبارها جزء لا يتجزأ من إجراءات تحقيق الأهداف المعنية من أهداف التنمية المستدامة المتصلة بخفض تدفقات الأسلحة غير المشروعة ومنع العنف عن طريق المؤسسات المعززة، وعلى النظر، عند الاقتضاء، في وضع مؤشرات وطنية وإقليمية ودون إقليمية تستند إلى هذا الفهم؛

- ١٣ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تزود الدول، بناء على طلبها وفي حدود الموارد المتاحة، بالمساعدة في هذا الصدد وذلك بتطوير خيارات لهذه المؤشرات قد تكون بمثابة أمثلة طوعية للدول التي لها اهتمام باعتماد مؤشرات وطنية وإقليمية ودون إقليمية إضافية بشأن إدارة الذخائر؛
- ١٤ - **تشجع** الدول، حسب الاقتضاء، على وضع خطط عمل وطنية طوعية بشأن الإدارة الآمنة والمأمونة للذخائر التقليدية، وتقرّ بجدوى تقاسم المعلومات وأهمية الممارسات الجيدة فيما بين الدول، حسب الاقتضاء؛
- ١٥ - **تشجع** الدول على المشاركة في المشاورات المفتوحة وغير الرسمية التي تُعقد في إطار هذا القرار، مع التركيز على مسائل إدارة الذخائر التقليدية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها بغية تحديد المسائل العاجلة المتعلقة بتكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، التي يمكن إحراز تقدم بشأنها والتي يمكن أن تشكل أساساً لعقد اجتماع لفريق من الخبراء الحكوميين؛
- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٢٠ بشأن المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخائر التقليدية، مع مراعاة المناقشات التي تجري في المشاورات المفتوحة غير الرسمية؛
- ١٧ - **تكرر تأكيد** قرارها معالجة مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية بشكل شامل؛
- ١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".